

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا فقد خلعتك .

الثالثة : لا يصح تعليقه بقوله إن بذلك لى كذا فقد خلعتك قاله في الفروع .

وقال في (باب الشروط في البيع) ويصح تعليق بشرط ذكره في التعليق والمبهج .
وذكر أبو الخطاب والشیخ : لا .

قال في الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم : إذا مض شهر فقد فسخها - أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الأصل انتهى .

قال ابن نصر في حواشيه : عدم الصحة أظهر لأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاقدين فلا يصح تعليقه بشرط كالبيع انتهى .

قال الشيخ تقي الدين : قوله إن طلقتني فلك كذا أو أنت برأ منه كان طلقتني فلك على ألف وأولى .

وليس فيه النزاع في تعليق البراءة بشرط .

أما لو التزم دينا لا على وجه المعاوضة : كـ (إن تزوجت فلنك في ذمتى ألف) أو (جعلت لك في ذمتى ألفا) لم يلزمك عند الجمهور .

قال القاضى محب الدين بن نصر الراوى في حواشى الفروع : وقوله لا يصح تعليقه بقوله : إن بذلت لى كذا قد ذكر المصنف في القسم الثانى من الشروط في البيع ما نصه : ويصح تعليق الفسخ بشرط ذكره في التعليق والمبهج .

وذكر أبو الخطاب والشيخ تقى الدين (٢) : لا يصح .

قال صاحب الرعاية - فيما إذا أجره كل شهر بدرهم إذا مضى شهر فقد فسخها - : أنه يصح كتعليق الخلع وهو فسخ على الأصل انتهى .

وجزم هنا بعدم الصحة وهو الأظهر كما قاله ابن نصر [١] وعه بأن الخلع عقد معاوضة يتوقف على رضى المتعاوضين فلم يصح تعليقه بشرط كالبيع